State Minister for Municipality Affairs Minister's Office

Tel.: 2471558/9 - Fax: 2471556



وزير الدولة لشئون البلدية مكتب الوزير

تليفون: ٩/ ٢٤٧١٥٥٨ - فاكس: ٢٤٧١٥٥٦

الإشارة: ..

التاريخ: [7- يونو ٢٠٠٧] Date:

الإ $\frac{172}{6}$ قرار وزاري رقم $\frac{172}{6}$) لسنة $\frac{1}{2}$ بإصدار لائحة الزراعة للسكن الخاص والنموذجي

إدارة الخدمات العامة مرافية السجل العام 2 4 JUL 2007 3444 44

وزير الدولة لشنون البلدية.

- بعد الإطلاع على المادة 72 من الدستور،

- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويث.

-وعلى القرار الوزاري رقم 17 لسنة 2005 بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبادية وفروعها

-وعلى قرار المجلس البلدي رقع م ب/ف2001/7/198/22 الصادر بتاريخ . 2001/4/9

-ويناء على موافقة المجلس البلدي بقراره رقح م ب/م ق 11 /875/12/875 المتخدة باجتماعه رقم (2007/12) العنعقد بتاريخ 2007/6/4 .

- ولمقتضيات المصلحة العامة .

مادة أولي

يسمَح بالزارعة التجميلية الساحات والارتدادات الملاصفة للعف الرات - القَالْمة -في مناطق السكن الخاص والنموذجي والتي اكتملت الخدمات والطرق بها بجميع مناطق الدولة بعد المصول على ترخيص مؤفَّت وفقًا للشروط والضوابط الواردة في هذا النظام ولا يسمح بالزراعة للساحات عين الشارع .

مادة ثانية

يتدم طاب الحصول على الترخيص من المالك إلى الإدارة المختصة التابعة لبلدية الكريث على أن يكون موقعًا من الذلك أو من يمثله قانونًا مرفقًا معه صورة من وثبيَّة الملكية أو كَتَابَ تُمُصِّيصِن دائم وكروكي يوضح موقع العقار في المنطقة .

مادة ثائثة

مدة النرخيص سنتان قابلة للتجديد ، ويصدر النرخيص من ثلاث نصخ بعد موافقـــة الجهـــات المعنية والمختصة وذلك على النحو النالي :-

أ- نسخة لصاحب العلاقة

ب- نسخة توضيع بملف صاحب العقار بالإدارة المعنية.

ج- نسخة لسجل دائم بوضح فيه تاريخ ورقم الترخيص وكافة المعلومات اللازمة .

على أن يتضمن بيان الترخيص تعهداً معتمداً بالالتزام بالشروط والصــوابط اللازمـــة لزراعة الساحة أمام القسيمة.

مادة رابعة

تعتبر الشروط والضوابط أدناه أساسا لترخيص الزراعة التجميلية في منساطق السكن الخاص والنموذجي على النحو النالي:

- الحد الأقصى المسموح به لزراعة الساحات هو (100%) من مساحة القسيمة وبعمــق
 لا يزيد عن (25م) كمسطحات خضراء من سور القسيمة .
- 2- لا يرخص بزراعة ساحات الأرصفة بعرض (4م) وأقل (وهي المسافة بين سيور القسيمة وحجر الرصيف) ويسمح يزراعة الأرصفة والساحات التي تزيد عن (4م) وفقا للارتدادات التالية :
- أ- ترك ارتداد مسافة (2م) من حجر الرصيف وذلك في الشوارع الداخلية التخديمية والتي تمر بها الخدمات وعند المتحنيات يترك ارتداد مسافة (3م) من المنحنى .
- ب- ترك ارتداد مسافة (3م) من حجر الرصيف وذلك في الشوارع التجميعية الداخلية (الشارع التجميعي هو الشارع الذي يجمع بسين الشوارع التخديمية وأيضا الشوارع التي تفصل بين القطع بنفس المنطقة) وعند المنحنيات بترك ارتداد(4,5م) من المنحني.
- ج-ترك ارتداد مسافة (كم) من حجر الرصيف وذلك في الساحات والأرصفة فـــي
 الشوارع التجميعية الرئيسية التي تفصــــل المنــــاطق وعنــــد المنحنيــــات يتـــرك مسافة(7.5م) من المنحنى .
- c-iq وذلك في المساحات المطلبة على الشوارع الدائرية من الدائري الأولى وحتى الدائرية من الدائري الأولى وحتى الدائري الرابع وعند المنحنيات يترك الرنداد مسافة (7.5م) من المنحنى .
- هـــ ترك ارتداد مسافة (7.5م) عن الشبك المعدني وذلك في الســـاحات والأرصـــفة المطلة على الخطوط المعربعة والشوارع الدائرية من الدائري الخامس فما فوق وعند المنحنيات يترك ارتداد مسافة (10.5م) من المنحني.
- و- ترك ارتداد لا يقل عن (4م) من المحولات الكهربانية و (7م) عـن المحـولات الكهربائية الرئيسية الكبيرة ذات الضغط العالى من جميع الاتجاهات وعن بـاقى المرافق العامة (المساجد المدارس أفرع الجمعيات ...الخ).



ز-في حالة وجود محول أمام القسيمة فإن تلك القسيمة تعطى زراعة بعمق لا يتعدى
نصف ضلع المحول ، أما إذا كان هناك باب في ذلك الجانب من المحول فأن الزراعة لا تتعدى بداية حد المحول ويجب الارتداد عن المحول مسافة (4م) من جميع الجهات و(7م) عن المحولات الرئيسية ذات الضغط العالي من جميع الجهات.
الجهات.

ح- ترك ارتداد مسافة (2م) عن إسفلت هواة المشاة في جميع المناطق.

3- نقسم الزراعة في الساحات المشتركة بين القسائم مع مراعاة ما هـو وارد بالمـادة الرابعة من البنود السابقة شريطة أن يتم توزيع النسبة الأكبر المسموح بها جهـة ضلع القسيمة المطل على الساحة غير المشتركة أولا، وما تبقى جهة ضلع القسيمة المطل على الساحة المشتركة، وذلك على النحو التالى:-

أ) القسائم المطلة على الساحات المشتركة ذات و اجهة و إحدة: -

يرخص له بزراعة الساحة أمام القسيمة شريطة أن يكون الارتبداد (1.5م) عسن سور الجار كممر ميلط مع مراعاة حدود الزراعة القسائم المجاورة والمطلة على تلك الساحات المشتركة.

ب) القسائم المطلة على البياحات المشتركة ذات عدد واجهات متساوية: -

توزع الساحات المشتركة بين الجيران عن طريق الأخذ بنصف ضلع القسيمة نفسها على الساحات المشتركة وبزاوية (45 درجة) لكل قسيمة شريطة أن لا تتعدى الزراعة تثثي طول ضلع الجار لكل منها.

ج) القسائم المطلة على الساحات المشتركة ذات عدد و اجهات مختلفة.

توزع الساحات المشتركة بين الجيران عن طريق الأخذ بنصف ضلع التسيمة ننسها المطلة على الساحة المشتركة ويزاوية (45 درجة) وذلك بالنسبة القسيمة ذات عدد الواجهات الأقل .

أما بالنسبة للقسيمة الأخرى ذات عدد الواجهات الأكثر فيرخص له بزراعة الساحة المشتركة عن طريق الأخذ بنصف ضلع القسيمة نفسها المطلسة على الساحة المشتركة وبزاوية (45 درجة) على أن لا تتعدى الزراعة تلثى ضلع الجار.

د) القسائم المطلة على المباحات المشتركة بطول ضلع إقل من (8) أمتار:

لا يسمح بإصدار ترخيص زراعة جهة الضلع الأقل من (12م) في الساحات المشتركة ولكن يوضع بالاعتبار عمل ممرات نافذة للقسيمة ذات الضلع الأقل مسن (12م) وبنفس عرض الضلع المطل لاعتبار ترميم أو استصلاح الأسوار.

هـ) القسائم المطلة على الساحات المشتركة وبينها ممرات مشاة تكون الممرات فاقدة على النحو التالي: -

اذا كان عرض ممر المشاة أقل من (4م) يكون الممر نافذا بعرض (4م) أو أكثر على أن يبدأ ضلع الزاوية 45 درجة بعد (1,5م) من بداية زاوية ضلع القسيمة المطل على الساحة.



.

2- إذا كان عرض ممر المشاة أكثر من(4م) وأقل من (7م) يكون نافذا بنفس العرض أو أكثر على أن يبدأ ضلع الزاوية 45 درجة بعد (1,5م) من بداية ضلع القسيمة المطل على الساحة.

3- إذا كان عرض ممر المشاة أكثر من (7م) يكون الممر نافذا بعرض لا يقل عن (7م) عن (7م)

و) القسائم المطلة على الساحات المشتركة ذات شكل درجي:

في حالة وجود بلوكات موزع عليها القعائم وجميعها مطلة على الساحة المشتركة وذات شكل درجي واحد يرخص بزراعة الساحة أمام كل قسيمة شريطة أن يكون الارتداد (1.5م) عن سور الجار كممر مبلط شريطة النقيد بالارتداد ونسب الزراعة لكل قسيمة وفقا للمواد والشروط السابقة.

ز)القسائم التي لها واجهة مطلة على ساحة مشتركة وأخرى واجهة صفيرة تطل

الحالة الأولى :

إذا كان هناك ممر مشاة بين القسيمة ذات الواجهة الصغيرة المطلة على الشارع الداخلي وقسيمة أخرى وبينها ساحة مشتركة يتم توزيع الزراعة بالساحة المشتركة بزاوية 45 درجة وبعمق لا يتعدى تلثي ضلع الجار وذلك القسيمة ذات الواجهة الصغيرة المطلة على الشارع الداخلي أما بالنسبة للقسيمة الأخرى فيتم توزيع الزراعة بالساحة المشتركة بزاوية 45 درجة وبعمق لا يتعدى عرض ممر المشاة بدين القسيمتين مع الالتزام بالاشتراطات الخاصة بالممرات وفق هذا النظام.

الحالة الثانية:

إذا كانت القسيمنان متلاصقتان بدون ممر مشاه فتعامل القسيمة ذات الواجهة الصغيرة المطلة على الشارع الداخلي معاملة القسيمة ذات الواجهة الوحيدة بالسماحة المشتركة شريطة الابتعاد عن ضلع الجار (1.5م) كممر مبلط وعمل الزراعة لا يتعدى تلثى ضلع الجار.

- 4 في حالة وجود أكثر من واجهة خدمة لقسائم مختلفة تطل على ساحة مشتركة يرخص بزراعة الساحة باخذ زاوية (45 درجة) لكل قسيمة بحيث لا تتعدى حدود الزراعة نصف ضلع الجار المجاور.
- 5 يعاد تقسيم الزراعة في الساحات المشتركة حسب الشروط والضوابط المذكورة في حالة فرز إحدى القسائم المطلة على تلك الساحات مع الالتزام بمواد وشروط هذه اللائحة .
- وجب استخدام الأسمدة المعتمدة من قبل الهيئة العامة للزراعة وتقليبها في النربة بعد إحضارها للموقع دون تركها داخل أو خارج حدود القسيمة المرخصة ويحظر استخدام مياه المجاري ومخلفاتها للري أو التسميد.



- 7 بجب الالتزام بكافة النواحي الجمالية للزراعة خارج حدود العقار مع المحافظة على المنظر العام وأن لا تتعارض الزراعة المرخصة منع الخدمات التدبت أرضية والخدمات العامة الموجودة بالساحات وأن لا تعوق حركة مرور المشاء أو تحجب الرؤية.
 - 8 يجب تطبيق شروط وزارة الكهرباء والماء في حالة التمديدات الكهربائية.
- 9 يحظر توجيه نمو المتسلقات على أعمدة الإنارة وأسلاك الكهرباء وغير ذلك مــن
 المرافق العامة مع عدم ترك المزروعات تمتد خارج حدود المساحة المرخصة.
- 10 لا بسمح بتسوير المنطقة المرخصة لأغراض الزراعة بأسوار إنشائية أو شبك معدني أو أي تسوير من نوع آخر على أن تكون الزراعة كمسطحات خضراء أو شجيرات متباعدة بمسافة لا تقل عن (3م) عن بعضها البعض ضيمن المنطقة المرخصة.
 - كما لا يجوز إقامة المنشآت النابئة أو المتحركة داخل المنطقة المرخصة .
- 11 يجب تنظيف الساحة المرخص لها من الداخل وحولها ورفع مخلفاتها أولا بـــاول ووضعها بأكياس محكمة الإغلاق في الأماكن المخصصة لذلك ويحظر حـــرق هـــذه المخلفات.

مادة خامسة

على الجهات الحكومية والقطاع الخاص عند النقدم بطلب مشروع تقسيم أو تنظيم مناطق كاملة في مناطق نظام بناء السكن الخاص والنموذجي أن تتضمن المخططات المقدمة تقسيم الزراعة وفق نظام الزراعة المعتمد .

<u>مادة مبادسة</u>

يتعهد المرخص له بعدم المطالبة بأي تعويض عن أية أضرار تصيب المزروعات وما في حكمها داخل الساحات المرخصة بزراعتها نتبجة تتفيذ أية خدمة من خدمات الوزارات المختلفة كما يجوز بقرار من مدير عام البلدية أو من يفوضه إلغاء الترخيص إذا اقتضت المصلحة دون تعويض أو مطالبة قضائية.

<u>مادة سايعة</u>

في حالة وجود أي مخالفة لشروط الزراعة النجميليه تقوم الإدارة المختصة في البلدية بانــــذار المخالف بضرورة الالتزام بشروط النرخيص وإزالة النعديات وذلك في خلال 15 يوما مـــن تاريخ الإنذار وفي حالة عدم إزالته المخالفة نزال بالطرق الاداريه على نققة المخـــالف دون إخلال بالعقوبات الواردة بهذه اللائحة .



<u>مادة ثامنة</u>

مادة تاسعة

تشكل في الجهاز النتفيذي لجنة مركزية بقرار من مدير عام البلدية تختص بالبت في الشكارى بين الملاك والحالات التي لم تشملها هذه اللائحة

مادة عاشرة

,

مع عدم الإخلال بأي عقوبة الله يعانب على مخالفة أحكام هذه اللائحة يغرامة لا تقل عن تلاثمانة دينار كويتي ولا تزيد عن ألف دينار كويتي ومصاريف رد الشيء لأصله.

تكون مخالفة البنود (1، 10) من المادة الرابعة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كويتي ولا تزيد عن الف دينار كويتي، كما تكون مخالفة البنود (9، 11) من المادة الرابعة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار كويتي ولا تزيد عن خمسمائة دينار كويتي.

ملاة حادية عثير

يجوز المحكمة في حالة ثبوت الإدانة الحكم فضلاً عن الغرامة بعقوبة المصادرة و الإزالة والتجميل أو رد الشيء لأصله وسحب الترخيص نهائيا أو لمدة معينة.

ملاة ثانية عشر

يكون الموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في اللائحة صفة الضبطية الفضائية ولهم في سبيل تادية عملهم ضبط المخالفة والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها على الجهة المختصة ولهم أن يستعينوا بافراد النوة العامة ولمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالإزالة أن يصدر أمرا كتابيا بذلك .

مادة ثالثة عشر

يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة لمواد وينود اللائحة الأخرى التي نقل غرامتها عن ثلاثمائة دينار كويتي ، وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالف المخالف بالمخالف أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال أسبوعين من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى الغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية ولا بجوز المحكمة في حالة الإدانة أن تحكم في الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة بعقوبة نقل عن مبلغ الصلح ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها.

مادة رابعة عشر

يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن دينار كويتي ولا تزيد عن عشرة دنانير كويتية عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم من إزالة أو تجميل أو رد الشيء لأصله وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات ولا يجوز المحكم بوقف تنفيذ ما قضى به من عقوبات تكميلية .

مادة خامسة عشر

يلغى قرار المجلس البلدي رقــــم م ب/ف2001/7/198/22 الصادر بتاريخ 2001/4/9 في شأن نظام الزراعة في السكن الخاص والنموذجي .

مأدة مبادمية عشر

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بـــه مـــن تــــاريخ صدوره.

وزیر الأشغال العامة ووریر الدولت لشئون البلدیة حصی حسین الصراف م. موسی حسین الصراف

> الوُميم معمل المراهم (الرئيس) وزيسر الاشتغال و وزيسر الدولية ليستون البلديسية

صدر في : 2/رجب / 1428. الموافق 6// يـوليـو/2007.

نسته إلى ،

- الميد/ غديز غانج البلدية .
 - الإحارة القانونية.
- المكتب النبي اوزير الحولة لغنون البلدية.
 - الميد/ رئيس قطاع الرقابة والتعتيش.
- مكتب المتابعة التابع لوزيز الدولة لغنون البلدية .
 - الماحة مستخاري وزير الحولة لفئون البلحية .

